التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى 2023/10/7.

Legal Qualification of Génocide In Gaza Strip After Taufan al Aqsa Operation , October,7,2023.

العايب جمال [1]*،

[1] جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر

dj.laib@univ-skikda.dz

تاريخ الإرسال: 2024/03/15 تاريخ القبول: 2024/05/25 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية الجسيمة بطبيعتها، حيث يتم اللجوء إلى الإبادة الجماعية كوسيلة للتدمير الكلي أو الجزئي في حق جماعة قومية أو إثنية أو عرقية بدوافع انتقامية، إن هذا البحث يسلط الضوء على الإعمال التي تهدد بها أو تتبناها أو تتخذها حكومة إسرائيل وجيشها ضد الشعب الفلسطيني في غزة، الذي يعتبر مجموعة قومية و إثنية، في أعقاب هجمات التي وقعت داخل إسرائيل في 07 أكتوبر 2023. و بالرغم من مصادقة إسرائيل على اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التي أبرمت 1948، إلا أنها مازالت تمارسها ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة إلى غاية يومنا.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، المحكمة الجنائية الدولية، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.

Abstract:

Génocide is considered as a grave international crime in essence where it is used as a means of total and or partial destruction of national, or ethnic or racial group out of vengeful motives . This research sheds light on the brutal acts that the government and military of Israel adopted, or condoned or took against the Palestinian people in Gaza , who are regarded as a national and ethnic group, in the wake of attacks that took place in Israel in October 7th, 2023 .Despite Israel 's ratification on 1948 convention of prevention and punishment of the crime of Génocide, it is still committed against the Palestinian people in Gaza up to this day.

Key words: Génocide , covention on prevention and punishment of the crime of Génocide, International Criminal Court

*المؤلف المراسل

العايب جمال

مقدمة:

قامت كتائب القسام التابعة لحركة المقاومة الفلسطينية حماس في 2023/10/07 بهجوم على المستوطنات الإسرائيلية في غلاف غزة . أدت العملية إلى قتل240 جندي برتب متفاوتة و 4000 جريح و أسر ما يزيد عن 120 شخص إسرائيلي، وقد عرفت العملية ب "طوفان الأقصى".[1]

ردت إسرائيل على هذه العملية بوحشية شديدة الخطورة ،أدت إلى قتل ما يفوق 31ألف شهيدا و ما يفوق 73 ألفا جريحا، في اليوم 165 من بداية العدوان حتى منتصف مارس 2024،[2]حيث ارتكبت القوات الإسرائيلية مجازر مروعة في حق المدنيين القاطنين في قطاع غزة المحاصر، الهدف منها تدمير هم حسب تصريحات بعض القادة و المسؤولين الصهاينة في وسائل الإعلام، بالرغم من أن المدنيين ليسوا طرفا في القتال حسب القانون الدولي الإنساني، ويبقى عدد الشهداء و الجرحى في تصاعد كبير و إلى أمد غير معلوم نتيجة عدم الاكتراث الصهيوني بعدد الضحايا و لا بالقوانين الدولية، و الإعلان عن عدم توقف الحرب إلى غاية القضاء على المقاومة الفلسطينية في غزة. حيث أن الغالبية من الشهداء من الأطفال والنساء، فيما لا يزال الآلاف من الضحايا تحت الأنقاض حسب الناطق باسم الدفاع المدني في غزة.[3]

إن الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة متعددة ومتنوعة، ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية التي تعد من أخطر الجرائم الدولية، الأمر الذي أنكره العديد من مسؤولي الإدارة الأمريكية في وسائل الإعلام، الذين اعتبروا أن الإعمال العسكرية الإسرائيلية في غزة لم ترق إلى أعمال الإبادة الجماعية، لهذا يهدف هذا البحث إلى تكييف السلوكات الإسرائيلية ضد سكان غزة، عما إذا كانت تشكل جريمة إبادة جماعية أم يمكن تكييفها جرائم دولية أخرى ومنه:

هل تشكل الأعمال العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة بعد عملية "طوفان الأقصى" جريمة إبادة جماعية في حق السكان المدنيين أم لا ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف السلوكات العسكرية للجيش الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين والمنهج التحليلي من خلال تحليل الوثائق القانونية ذات الصلة بالموضوع. لذا سنعالج في المبحث الأول مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، أما المبحث الثاني مدى تطابق أركان الجريمة مع ما يحدث للمدنيين في غزة.

---

[1]-عملية طوفان الأقصى الأسباب و التداعيات ، المعهد الدولي للدراسات الإيرانية ، 2023/3/14، ص6.

2-حسام الدين صالح محمد ، تقرير الأجندة اليومية للنرة العربية ، 2024/3/19 على الموقع:

تاريخ الاطلاع 2024/3/20 www.aa.com/ar/2024/31/68084

3- شهداء و جرحى مع استمرار الحرب على غزة، الهيئة الوطنية للإعلام على الموقع:

www.maspero.eg .arab /and-world/2024/3/10/763275

المبحث الأول

أركان جريمة الإبادة الجماعية

جاء تعريف الإبادة الجماعية في المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها " تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه ، إهلاكا كليا أو جزئيا: [1]

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

تقوم جريمة الإبادة الجماعية على الأفعال المادية الخمس المنصوص عليها في هذه المادة لكن هذه التصرفات قد نجدها تتكرر في جرائم شديدة الخطورة، التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فقد تكرر مصطلح القتل العمد ومصطلح إلحاق ضرر جسدي أو عقلي... في المواد 06 و07 و 08 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، لذا فقد يشكل هذا التصرف جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب.

لذا فإن أركان الجريمة هي التي تميز هذه السلوكات وتعطيها الوصف القانوني المناسب لها، خاصة الركن المعنوي لهذه الجرائم الأشد خطورة التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم ضد الجنس البشري، إذ يصفها البعض بأنها أم الجرائم، لذا فجريمة الإبادة الجماعية تشكل في حد ذاتها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بينما جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب لا تشكل إبادة جماعية.[2] لذلك تسعى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 إلى تحقيق هدفين:[3]

1- هذه المادة هي نفسها المنصوص عليها في المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها المصادق عليها 1948 /12/9.

[2]-أول من صاغ من صاغ مصطلح الإبادة الجماعية هو الفقيه البولندي رفاييل لمكن في مؤتمر دولي عام 1939.

[3]- أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، ط1 ، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ، لبنان،2015، ص218.

1-إلزام الدول الأطراف المتعاقدة بتجريم الإبادة الجماعية و معاقبة مرتكبيها في إطار النظام القانوني لكل طرف.

2- إلزام الدول المتعاقدة بتحقيق التعاون القضائي في سبيل كبح الجريمة.

لقد عرف الفقيه جرافن الإبادة الجماعية على أنها " إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود و هي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في الحياة". [1] لذا فقد ورد في ديباجة الاتفاقية على أن الإبادة الجماعية تتعارض مع روح الأمم المتحدة و أهدافها و يدينها العالم المتمدن، و أنها ألحقت خسائر جسيمة بالبشرية عبر العصور، لذا وجب التعاون الدولي لتحرير البشرية من هذه الآفة، كما ورد في المادة 3 من الاتفاقية المعاقبة على الإبادة الجماعية و تجريم التآمر و التحريض المباشر و العلني على ارتكابها والمحاولة والاشتراك في الإبادة الجماعية. لذلك فإن هذه الجريمة تقوم على عدة عناصر.

الفرع الأول: قتل أفراد الجماعة.

المقصود بقتل أفراد الجماعة هو عمليات القتل أو إزهاق الأرواح الموجهة نحو جماعة بشرية معينة على أساس انتمائها العرقي، أو الديني، أو القومي، أو الجنسي، بحيث يكون هذا القتل موجها لتدمير الجماعة على الأسس السابقة، تدميرا كليا أو جزئيا. [2]و سواء كان القتل يتخذ سلوكا إيجابيا أو سلبيا.[3] ومنه هذا القتل يرتكب طوعا عن سابق إصرار و تصميم و تخطيط للقضاء على الجماعة المحمية.

الفرع الثاني: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

تعني إلحاق أضرارا سواء على جسم الجماعة، أو أضرارا على المستوى العقلي للجماعة المحمية بغرض تدميرها الكلي أو الجزئي، بمعنى يحمل معاني الخطورة الذي يحمل معه التدمير البدني أو العقلي.

وقد أشارت المحكمة الإسرائيلية بالقدس في قضية إيخمان، أن الضرر البدني أو العقلي قد يرتبط بالآثار التي تخلفها عمليات الاسترقاق والتجويع والترحيل والاضطهاد، أو نتيجة الاحتجاز في معسكرات الاعتقال في ظروف قاسية، التي قد تنعدم معها شروط الحياة، والتي تستهدف تجريدهم من حقوقهم وإحباطهم نفسيا مما يسبب لهم معاناة لا إنسانية.[4] كما لا يشرط أن يكون الضرر دائما لقيام جريمة الإبادة في حالة الضرر

---

[1]- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام،دار الهدى ،عين مليلة الجزائر،2011،ص205

[2]- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتفاقية روما مادة مادة ، دار هومة ،الجزائر، 2008،ص25.

3-محمد الصالح روان:" الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي" ، أطروحة دكتورة ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2009، ص208.

[4]محفوظ سيد عبد الحميد محمد : "دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني "، أطروحة دكتورة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة 2009، ص245.

العقلي، فإن الاجتهاد القضائي الذي توصلت إليه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية **أكاييسو** قضت بعدم اشتراط مثل هذا النوع من الضرر لقيام جريمة الإبادة .[1]

الفرع الثالث: إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

ذهب جانب من الفقه إلى أن كلمة عمدا، أدرجت للدلالة على قصد محدد للهلاك، أي تعمد إيجاد ظروف معيشية معينة، و ليس من الممكن أن يتم مسبقا تحديد الظروف أو الأحوال المعيشية، التي تدخل نطاق الحظر التي تنص عليه المادة02 من اتفاقية حظر الإبادة الجماعية ومنعها، فالقصد من الفعل وهدفه النهائي المحتمل، هما وحدهما اللذان يمكن أن يحددا في كل حالة من الحالات على حدة، ما إذا كان فعل الإبادة الجماعية قد ارتكب أو شرع في ارتكابه أم لا. ومن أمثلة أفعال الإبادة الجماعية فرض أحوال غذائية غير كافية على الجماعة، وخفض الخدمات الطبية، و الحرمان من لوازم العيش...[2]

الفرع الرابع: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

تؤدي هذه الطريقة إلى الإبادة الجماعية الطويلة الأمد أو المفعول، لأن منع الإنجاب سيؤدي في فترات قادمة إلى تقلص الجماعة التي يمارس ضدها المنع، لذا فقد يتم اتخاذ عدة إجراءات لتحقيق هذا الهدف، مثل تطعيم النساء بعقاقير تفقدهن القدرة على الحمل و الإنجاب، أو العمل على إخصاء الرجال أو الفصل الإجباري بين الرجال و النساء لمنع التناسل، ويكون الغرض من تلك الأفعال هو إهلاك الجماعة.[3]

كذلك ذهب جانب من الفقه على أنه ليس من الضروري، أن يأخذ منع الإنجاب الشكل التقليدي المتمثل في التعقيم العمدي للنساء... فعبارة "فرض تدابير"تدل على توفر عنصر الإكراه ، لذا فالحكم لا ينطبق على البرامج الطوعية لتحديد النسل التي ترعاها الدولة كمسألة اجتماعية. لذا فتدابير إعاقة التكاثر للجماعة تعرف بالإبادة البيولوجية.[4]

الفرع الخامس: نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

من السهل تربية أطفال جماعة معينة ،على قيم و مبادئ و ثقافة جماعة ثانية ينقلون إليها عنوة، مما يجعلهم يكسبون ثقافة و مبادئ الآخرين منه استحالة استمرار الجماعة الأصلية لهم.

إن مصطلح عنوة لا يشير على وجه الحصر إلى القوة البدنية، و إنما يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ عن الخوف من العنف، و الإكراه ،و القمع النفسي ، أو استغلال بيئة قسرية، لذلك جاء في دائرة المحاكمة لمحكمة رواندا في قضيتي **أكاييسو و كاييشما** إلى أنه لا يشترط حدوث النتيجة الإجرامية، إذ يكفي في هذا الصدد مجرد إتيان أفعال تفصح عن أن هناك تهديد بنقل الأطفال.[5]

---

[1]- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص26.

[2]- محفوظ سيد عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص247.

[3]- أشرف عبد العزيز الزيات ، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ،ص250.

[4]- محفوظ سيد عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص250. -

[5]- المرجع نفسه ، ص251و253.

إن هذه الأفعال الخمس التي نصت عليها المادة 02 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، و كررتها المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد تكررت في جرائم أخرى كالجرائم ضد الإنسانية ومن ثمة لا تشكل جرائم إبادة جماعية، لذا حتى يعطى لها وصف الإبادة الجماعية يجب أن نحدد ذلك بالقصد الجنائي في الركن المعنوي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.

تقوم جريمة الإبادة الجماعية على نية التدمير، التي يجب أن يتوافر فيها القصد الخاص بالتدمير أو الإفناء، قصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا. على عكس الجرائم ضد الإنسانية، التي تتطلب القصد العام المتمثل في علم مرتكب الجريمة، بأن أفعاله تشكل انتهاكات خطيرة لحق الضحايا كالقتل، إلا أن هذا القصد غير كاف إذ يجب توفر القصد الخاص المتمثل في ضرورة ارتكاب تلك الأفعال، كجزء من هجوم واسع النطاق، ومنهجي موجه ضد السكان المدنيين تنفيذا لسياسة الدولة و ليس ضد مجموعة إثنية أو دينية.

إن جريمة الإبادة الجماعية جريمة تقوم على أساس عدم الاعتداد بشخصية الضحية، بمعنى لا تستهدف الضحية بسبب صفاتها أو مميزاتها الشخصية، بل لأنها عضو في الجماعة ليس إلا، وقد أبدت محكمة العدل الألمانية في قضية **جورجيش** عام 1999 أن " مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية لا يستهدفون الشخص كفرد بل كعضو في الجماعة المضطهدة، لذلك يضاف إلى القصد العام قصد التدمير أو القصد الإبادي لإحدى الجماعات المذكورة بحد ذاتها سواء كليا أو جزئيا.[1]

يضاف كذلك إلى القصد الخاص حسب التفسير الذي تقدمت به غرفة الدرجة الأولى في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية **أكاييسو** بعد الإطلاع على الأعمال التحضيرية لجريمة منع الإبادة الجماعية، الذي بيّن أن الإبادة الجماعية، تستهدف الجماعات المستقرة و التي ينتمي إليها أفرادها، بحكم الولادة ، فالمعيار المشترك بين الجماعات الأربعة، التي تحميها اتفاقية منع الإبادة الجماعية، هو أن الانتماء إلى مثل هذه الجماعة عادة ما يكون محتما على الأعضاء تلقائيا بحكم الولادة، ومنه فهو انتماء دائم لا رجوع فيه.[2]

إن القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية ، هو إثبات القصد التدميري للجماعات المحمية ، بموجب الاتفاقية، والذي يعتبر نقطة ضعف لصعوبة إثباته، فقد تتم مذابح في نطاق واسع ضد مجموعات سكانية ، إلا أنه لا يشكل جريمة إبادة جماعية إلا بعد إثبات وجود نية التدمير، ففي قضية البوسنة و الهرسك فقد تمّ تكييف تصرفات الصرب على أنها جرائم ضد الإنسانية بالرغم من المجازر و الإفراط في القتل ضد البوسنيين، ولم تكيف جريمة إبادة جماعية إلا مذبحة **سبرنيتشا** التي ذهب

---

[1]- أنطونيو كاسيزي ، مرجع سابق، ص233.

[2]- المرجع نفسه ص235.

ضحيتها ما يفوق 8ألاف ضحية من البوسنيين.[1] لذا قد يجد القضاة صعوبة في تفسير نية التدمير، التي يجب إثباتها حتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية.

مما سبق ذكره فإن الأفعال الهمجية التي ارتكبتها القوات الصهيونية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة بعد العملية العسكرية المعروفة ب "طوفان الأقصى" ، فإنها تشكل جريمة إبادة جماعية إذا تمّ تطبيق أركان هذه الجريمة على تصرفات الجيش الإسرائيلي، خاصة الركن المعنوي القائم على نية التدمير الكلي أو الجزئي لسكان قطاع غزة، من خلال عدة عوامل ومعايير، بالرغم من تصريح بعض المسؤولين الأمريكيين أنها لا ترق إلى جريمة إبادة. لذلك سنتناول في المبحث القادم تطبيق أركان جريمة الإبادة الجماعية على قطاع غزة.

المبحث الثاني

مدى تطابق أركان الجريمة الإبادة الجماعية مع ما يحدث للمدنيين في غزة.

بعد عملية "طوفان الأقصى" التي قامت بها كتائب القسام التابعة لحركة المقاومة الفلسطينية حماس في 2023/10/07 ضد إسرائيل، قامت القوات الإسرائيلية بأبشع الجرائم في حق المدنيين من سكان قطاع غزة ، فاستخدمت إسرائيل كل وسائل القتل و الدمار و التنكيل و الإفراط في استخدام القوة ضد كل ينتمي لقطاع غزة، كما لجأت إلى وسائل التجويع المتعمد و منع قوافل الإغاثة، و وقف إمدادات الدواء و قصف المستشفيات و في بعض الأحيان اقتحامها، حيث كانت كل أعمال الجيش الإسرائيلي تشكل جرائم جسيمة في القانون الدولي، و التي من بينها الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: عناصر جريمة الإبادة الجماعية الإسرائيلية في قطاع غزة.

تتنوع الاعتداءات الإسرائيلية في قطاع غزة بين جرائم حرب، و جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، فبخصوص جريمة الإبادة الجماعية، فمعظم التصرفات الإسرائيلية تشكل ركنا ماديا لها حسب ما هو مذكور في المادة02 و المادة 3 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948، و التي أعيد تكرارها في المادة 06 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول:

من بين أهم الأفعال التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى يوجد:

أولا: قتل أفراد الجماعة.

إن عملية التقتيل الإسرائيلي لسكان قطاع غزة و الذي بلغ مستويات عالية جدا من الإفراط في عملية القتل، الأمر الذي يشكل مؤشرا على جريمة الإبادة الجماعية لكل فلسطيني يسكن قطاع غزة، حيث

[1]- وليم نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،2008،ص101.

بلغ عدد القتلى مايفوق 31ألف شهيد(31ألف و726) وفاق عدد الجرحى 73الفا (73ألف و792جريحا)خلال 165يوم من بدأ العدوان،[1] ومازالت قائمة الضحايا مفتوحة إلى أجل غير معلوم، خاصة بتلويح الاحتلال باستخدام القوة إلى غاية تحقيق هدفها المتمثل في تدمير حركة المقاومة "حماس".

إن العدد المرتفع جدا للقتلى من المدنيين في غزة ، يشكل سلوكا يدل على إبادة الشعب الفلسطيني كليا أو جزئيا في قطاع غزة، نتيجة الانتماء القومي إلى فلسطين . فما تقوم به القوات الإسرائيلية من تهديم متعمد للأحياء السكنية و تدمير البيوت على رأس ساكنيها و الذي يشكل جريمة حرب، لمخالفة اتفاقية جنيف الرابعة ، فإن توجيه الهجمات ضد المدنيين بشكل ممنهج و واسع النطاق وبدون تمييز وبدون اتخاذ الاحتياطات عند الهجوم، كما نصت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، يشكل جريمة إبادة جماعية مؤكدة لوجود نية تدمير جماعة لانتمائها القومي و الديني.

ثانيا: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

إن تجاوز عدد الجرحى في قطاع غزة نتيجة القصف الإسرائيلي لما يفوق 73 ألفا من المصابين في اليوم 165 من بدء العدوان، والحصيلة لازالت مفتوحة إلى أجل غير معلوم، وكذلك تعمد قصف المشافي، و منع عمليات الإغاثة واحتجاز الطواقم الطبية، لدليل قاطع على إلحاق الضرر ا لجسدي بالمواطنين الفلسطينيين في القطاع، خاصة مع قيام السلطات الصهيونية بغلق المعابر التي تعتبر وصلة الربط الوحيدة بالعالم الخارجي، حيث منعت القوات الإسرائيلية منع خروج الجرحى لتلقي العلاج خارج القطاع، الذي دمرت معظم مستشفياته، يدل على نية تدمير الجماعة الفلسطينية جسديا.

أما الجانب العقلي فالقصف المستمر و المداهمات المرافقة للحرب البرية تجعل سكان القطاع يعانون آلاما نفسية ومعنوية خاصة مع فقدان كل فرد في غزة لعزيز عليه ، حيث تمّ إبادة عائلات بأسرها ، لذلك فآلامهم دائمة ومستمرة و غير قابلة للعلاج .

ثالثا: إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا .

إن إخضاع جماعة معينة عمدا لإجراءات يقصد منها إهلاكها كليا أو جزئيا، تعتبر إجراءات تؤدي إلى الموت البطيء للجماعة. ومنه إخضاع شعب بأكمله في قطاع غزة للتجويع العمدي، من خلال منع الإعانات الغذائية-خاصة و أن قطاع غزة محاصر منذ عدة سنوات- نتيجة الحصار المطبق و غلق المعابر جعل ظروف الحياة صعبة للغاية، وقد ازداد الأمر سوءا بعد عملية "طوفان الأقصى" الأمر الذي جعل الحياة في القطاع شبه مستحيلة، خاصة الفئات الضعيفة التي لا تحتمل مثل هذه الظروف من الأطفال و المرضى و النساء. وبالرغم من أن اتفاقية جنيف الرابعة في المادة55 منها تنص على واجب دولة الاحتلال تزويد السكان بالمؤن

[1] حسام الدين صالح محمد، مرجع سابق على الموقع-www.aa.com/ar/2024/31/6808-

الغذائية و الإمدادات الطبية، كما نصت الاتفاقية على منع العقاب الجماعي للسكان في المادة33 منها[1]، إلا أن إسرائيل مستمرة في عملية العقاب الجماعي لسكان القطاع غير آبهة بالقواعد الدولية الواجبة التطبيق.

لقد أعلنت وزارة الصحة في قطاع غزة أن القطاع يشهد مجاعة متصاعدة قد تحصد أرواح الآلاف من المواطنين، و أضاف المتحدث باسم الوزارة أن مجاعة حقيقية بدأت تنتشر في مناطق شمالي القطاع، من خلال تسجيل العديد من حالات الوفاة بسبب الجوع.[2] حيث صرحت منظمة اليونسيف في 2024/02/19 بلغ نسبة 90٪ من الأطفال دون سن الثانية و 95٪ من النساء الحوامل و المرضعات يواجهن فقرا غذائيا حادا.[3]

كما أكدت منظمة اليونسيف أن مليون طفل في غزة، يعانون من انعدام الأمن الغذائي الحاد و يواجهون ما يمكن أن يصبح كارثة إنسانية، و قد أشار مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ،أنه أصبح من المستحيل تنفيذ عمليات الإجلاء للمرضى و الجرحى و توصيل المساعدات في شمال غزة، حيث أشار إلى حادثة منع قافلة تضمها منظمة الصحة العالمية و الهلال الأحمر الفلسطيني في يناير2024 لإجلاء المرضى من مستشفى الأمل المحاصر في خان يونس منذ 21 جانفي/يناير2024، و احتجاز عدد من المسعفين.[4]

صرح مدير مستشفى الأمل بغزة بعد حصار المستشفى في يناير2024، بأن " المرضى لا يستطيعون الوصول إلى المستشفى، كما أن سيارات الإسعاف ليس بإمكانها التحرك خارج المستشفى". و أضاف بأنه" مرت 5أشهر بدون إجراء العمليات الجراحية مثل استئصال الثدي، الغدة الدرقية، لذا فإن معظم المرضى إما ماتوا ، أو أنهم يعانون أكثر فأكثر".[5]

ما يؤكد كذلك نية إسرائيل في قتل المدنيين عن طريق التجويع هو إطلاق النار على المدنيين أثناء تجمعهم بشارع الرشيد بغزة من أجل الحصول على المساعدات الإنسانية، فقد قامت القوات الإسرائيلية بفتح النار عليهم في 2024/2/29، الأمر الذي أدى إلى مقتل118 فلسطيني و جرح 760 شخصا ، حسب وزارة الصحة التابعة لحماس، حيث لايزال عشرات المصابين في حال الخطر، مما قد يؤدي لرفع عدد الشهداء في ظل انعدام للإمكانيات و المعدات الطبية .[6]

---

[1]- اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، 12 أوت 1949، ط3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 1995، انضمت الجزائر إليها في 1960/06/020، من طرف الحكومة المؤقتة. و البرتوكول الإضافي الأول في البرتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 / آب 1949 جنيف – سويسرا 1977،

[2]- الأمم المتحدة ، إسرائيل تتعمد منع وصول المساعدات إلى غزة ، على الرابط
تاريخ الأطلاع 2024/2/8 www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/2

[3]- www.hrw.org/ar/news/2024/2/24/israel -not-complying -world -court -order Génocide-case.

[4]- ا لموقع نفسه.

[5]- أخبار الأمم المتحدة ،شهادات أطباء في مستشفى الأمل بغزة: دمار ومعاناة يفوقان التصرف 2024/2/27.على الموقع:
تاريخ الاطلاع 2024/3/3. www.news.un.org/story 2024/2/1128717

[6] -www.alarabia.net.cdn.ampproject.org/v/s/2024/3/3 تاريخ الاطلاع 2024/3/11.

رابعا: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

إن منع الإنجاب يتم بعدة طرق كالتعقيم للنساء و الإخصاء للرجال...لأن الهدف هو القضاء على أجيال من الجماعة المحمية ومنه تدميرها عن طريق منع استمرارها مستقبلا، إن ما يحدث بغزة من خلال قتل عدد كبير من الأطفال الذي فاق13 ألف طفلا ضحية العدوان ، الأمر الذي يؤثر على تزايد السكان الفلسطينيين في غزة مستقبلا، كذلك تعرض النساء الحوامل أثناء الولادة إلى ظروف صعبة جدا، نتيجة تدمير مستشفيات الولادة، و قطع إمدادات الوقود و الكهرباء يجعل حالات الولادة عسيرة، ويؤدي إلى وفيات النساء مع أجنتهن، وهذا يدخل ضمن استهداف منع الإنجاب داخل المجتمع الفلسطيني، الذي يؤدي إلى اختفاء عدة أجيال في فلسطين.[1]

لقد سبق و أن تعرضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، غرفة الدرجة الأولى في قضية **كريستيتش** إلى أن الإبادة الجماعية في مجزرة سبرينيتشا، التي راح ضحيتها ما بين 7إلى 8 آلاف رجل ممن هم في سن الخدمة العسكرية، حيث أنه في الوقت الذي قررت القوات الصربية قتل الرجال كلهم، فإن التدمير الانتقائي للجماعة قد يكون له تأثير دائم للجماعة بأكملها، إذ كان لابد للقوات الصربية أن تكون على بينة من الأمر الكارثي، الذي يخلفه اختفاء جيلين أو ثلاث من الرجال على بقاء مجتمع أبوي تقليدي.[2]

ومنه كم جيل سيختفي في غزة من خلال قتل ما يزيد عن عشرات الآلاف من الفلسطينيين من بينهم ما يفوق 13 ألفا طفلا و 8 آلاف امرأة في قطاع غزة.[3]

إن كل هذه السلوكات الإسرائيلية غير كافية لتوصيف جريمته بالإبادة الجماعية إلا في حالة إثبات القصد الخاص للإسرائيليين بنية التدمير الكلي أو الجزئي للفلسطينين في قطاع غزة، وقصد إفنائهم بصفتهم ينتمون للشعب الفلسطيني، لذا يجب التطرق إلى البحث عن نية الإسرائيليين لتدمير شعب غزة.

الفرع الثاني : القصد الخاص للإسرائيليين بإبادة سكان غزة كليا أو جزئيا.

يعتبر إثبات القصد الخاص لنية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة معينة نقطة ضعف لإثبات قيام جريمة الإبادة الجماعية، لصعوبة إثبات القصد الخاص بإهلاك جماعة قومية أو إثنية...لذا فقد يتم ارتكاب مجازر مروعة ضد السكان ولا يمكن اعتبارها جريمة إبادة جماعية إلا بعد إثبات وجود نية التدمير.

أولا: تفسير نية التدمير في القانون الدولي.

إن تفسير "نية التدمير" تستند إلى عدة أسانيد لإثبات وجود هذه النية لدى المسؤولين الذين ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية و التي من بينها:

---

[1] -www.hrw.org/ar/news/2024/2/24/israel -not-complying -world -court -order Génocide-case.

[2]- أنطونيو كاسيزي ، مرجع سابق، ص240.

[3]- أبرز تطورات اليوم154 من الحرب الإسرائيلية على غزة على الموقع

www.aljazeera.net/news/2024/3/8 2024/03/08 تاريخ الاطلاع الساعة 22:10

أ- الاستناد إلى ظروف الواقع.

حيث يتم إثبات هذا القصد من الاستنتاج للظروف التي جرت فيها الإبادة، فنادرا ما يوجد وثائق أو تصريحات، يمكن لشخص أو أكثر من إعلان نيته صراحة في تدمير جماعة معينة بكاملها، لذا فإن الأدلة الظرفية يمكن استخدامها في استنتاج نية التدمير، فقد ورد في حكم محكمة رواندا " **يمكن استنتاج النية من الكلمات و الأفعال** " ، لذا في قضية **الهوتو و التوتسي** فإنه تمّ إطلاق تسمية الصراصير و القذارة على جماعة التوتسي ، لذا أشارت غرفة الدرجة الأولى ،إن مثل هذه الأقوال المهينة أشارت بكل وضوح إلى النية الكامنة، و هي تدمير جماعة التوتسي.[1]

ب- الاستدلال على السلوك من نمط السلوك.

لقد ذهبت دائرة المحاكمة في قضية **كارادیتش و میلادیتش** لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، على أنه قد يستدل على القصد من عدد من الوقائع، مثل المذهب السياسي العام الذي ولّد الأفعال أو من تكرار الأفعال التي تنتهك أسس الجماعة و ترتكب كجزء من نمط السلوك ذاته.[2]

كذلك وجود خطة أو سياسة لا يعد من العناصر القانونية لجريمة الإبادة الجماعية، إلا أنه في سبيل إثبات القصد الخاص، فإن وجود خطة أو سياسة يمكن أن يشكل عاملا هاما في إثبات القصد الخاص حيث تتكون جريمة الإبادة الجماعية من جملة أركان، منها أن يصدر التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة، أو أن يكون من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.[3]

ثانيا:-الأدلة الظرفية ونمط السلوك لتدمير سكان غزة من قبل القوات الإسرائيلية.

يمكن اعتبار التقتيل الحاصل في غزة، أن يشكل جريمة إبادة جماعية لسكان القطاع بالاستناد إلى الأدلة الظرفية للسلوكات المرتكبة من قبل قوات الاحتلال، فالإهلاك موجه لسكان غزة بالتحديد لانتمائهم القومي الفلسطيني و الديني كمسلمين، ويمكن الاستدلال على نية التدمير من خلال:

إن الخطابات الصادرة من المسؤولين السياسيين والعسكريين الإسرائيليين، خطابات تدل على الكراهية الشديدة للفلسطينيين، و احتقارهم و تجريدهم من صفة الإنسانية و إنزالهم منزلة الحيوانات، لذا شكلت هذه التصريحات تلميح للإبادة الجماعية لسكان غزة بعد عملية طوفان الأقصى.

لقد صرح وزير الدفاع الإسرائيلي **غالانت** في 10/09/ 2023 " **إننا نقاتل حيوانات بشرية**" و منه إنزال سكان غزة إلى منزلة الحيوانات، و تجريدهم من كل حقوق الإنسان، وأضاف قائلا " **غزة لن تعود إلى ما كانت ما كانت عليه من قبل...سوف نزيل كل شيء**" ، ومنه يمكن الاستنتاج أن عملية تدمير سكان غزة قتلهم و إزالتهم قد ترسخت في نية وقصد المسؤولين الإسرائيليين.[4] وكذلك صرح عضو الكنيست **نسيم**

---

[1] - أنطونيو كاسيزي ، مرجع سابق، ص ص 245-248..

[2]- محفوظ سيد عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص283. -

[3] - المرجع نفسه ، ص284.

[4]- يواف غالانت وزير الدفاع الإسرائيلي الذي سماه ابوه باسم معركة عسكرية على الموقع:

التوقيت00 12 تاريخ الاطلاع 2024/03/9 www.aljazeera.net/amp/encyclopedia/2023/11/16/

فاتوري الذي دعا إلى إحراق غزة ، أما **عميخاي إلياهو** وزير التراث فقد طالب باستخدام قنبلة نووية في غزة.[1]

إن هذه التصريحات الصادرة من طرف مسؤولين متطرفين في الحكومة الإسرائيلية لدليل على نية الإبادة لجزء من سكان القطاع ، خاصة مع عدد الشهداء الذين قتلوا ومازال العدد مفتوحا للارتفاع.

ب- نمط السلوك الإسرائيلي.

يمكن الاعتداد بحجم الضحايا في قطاع غزة منذ عملية طوفان الأقصى حيث بلغ عدد الضحايا ما يفوق 31 ألف شهيدا و العدد مازال في تزايد كل يوم و بلغ عدد الجرحى ما يفوق 73ألف و الرقم في تصاعد، حيث بلغ عدد الأطفال من بداية العدوان حتى مارس2024، ما يفوق 13 ألف طفلا شهيدا (13 الف و430)، أما عدد النساء فقارب 9 آلاف امرأة (8ألف و 900)، وبذلك تكون حصيلة الشهداء من الأطفال و النساء بلغت أكثر من نصف الشهداء في غزة.[2] فإن هذا يدل على نية القضاء على سكان غزة و تدميرهم سواء تدميرا كليا أو جزئيا، فمصطلح جزئي يعني نسبة هامة من التدمير، وعدد القتلى في القطاع هو رقم كبير جدا في ظرف 5 أشهر ، و منه القصد الخاص للإبادة يمكن استخلاصه من عدد الضحايا، و من حجم الدمار في القطاع، حيث أصبحت غزة مقبرة للأطفال و النساء بالخصوص.

كذلك تتبع إسرائيل سياسة التجويع في قطاع غزة ، كسياسة واسعة و ممنهجة، و بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني يحرم استخدام التجويع كأسلوب حرب، فإنه في غزة يصل إلى إبادة جماعية، خاصة و أن القطاع محاصر منذ سنوات، وقيام إسرائيل بمنع المساعدات الغذائية ومنع الإمدادات الطبية و التزود بالوقود، أدى إلى توقف العديد من المستشفيات، الأمر الذي خلق ظروف معيشية صعبة وإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، و قد تبين ذلك في مجزرة شارع الرشيد في 2024/2/29 (السابقة الذكر)عندما فتحت القوات الإسرائيلية النار على المدنيين الذين احتشدوا لتلقي المساعدات القادمة للقطاع، الأمر الذي أدى إلى وفاة1180 شخصا و جرح760 آخر. و منه إسرائيل تتعمد القضاء جوعا ونقصا في الرعاية الطبية بغرض القضاء على ما تبقى من سكان غزة.

لقد ورد كذلك في مسودة جريمة الإبادة الجماعية قد تكون نية مرتكب الجريمة أقل وضوحا، فإذا وضع جماعة من الناس في معسكرات الاعتقال، و يتراوح معدل الموت ما بين 30٪ و 40 ٪ سنويا فلا شك أن الهدف هو الإبادة الجماعية .[3] فما بالكم و قطاع غزة يعتبر معسكر اعتقال منذ ما يقارب 1سنة نتيجة الحصار المفروض عليه برا و بحرا وجوا، و السكان في غزة ليس لهم منفذ للفرار من جحيم القصف و الجوع

---

[1] - www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/2. تاريخ الإطلاع 2024/3/8 التوقيت 22.00

-

[2] -www.aljazera.net/am/new/2024/3/4. تاريخ الاطلاع 2024/3/11.

[3]- أنطونيو كاسيزي ، مرجع سابق، ص .250.

و الدمار، فهم مطوقون من جميع الجهات يواجهون الموت بالقنابل جوا و القصف المدفعي و الجوع و نقص الرعاية الطبية، نتيجة انعدام الدواء و المواد الطبية، وبالتالي هم يواجهون إبادة حقيقية.

من خلال نمط السلوك الذي تتبع إسرائيل في عدوانها على غزة، و من خلال خطابات القتل والكراهية لسكان غزة يمكن استخلاص نية التدمير التي اعتمدتها إسرائيل لتبيد شعب بكامله في غزة.

فجريمة الإبادة الجماعية تسمى **ب أم الجرائم** أو **جريمة الجرائم** لذلك لابد من معاقبة مرتكبيها من خلال ترتيب المسؤولية الدولية، التي نصت عليها العديد من المواثيق الدولية خاصة المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: مدى إقامة المسؤولية الدولية لإسرائيل بسبب الإبادة الجماعية في غزة.

حسب المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن جريمة الإبادة الجماعية تدخل في اختصاص المحكمة، و التي تعتبر من الجرائم الأشد خطورة، أما اختصاصها الزمني فليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة .[1] والذي دخل حيز النفاذ في 2يوليو2002 ومنه من اختصاص المحكمة النظر في هذه الجريمة إذا طبقت المادة 13 من النظام.

كذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام، و التي من بينها جريمة الإبادة الجماعية في حالة:

إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام إلى أن جريمة أو أكثر، قد ارتكبت، وكذلك في حالة إحالة مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و في حالة مباشرة المدعي العام تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي.[2]

بالرغم من أن معالم جريمة الإبادة الجماعية ظاهرة في العدوان الإسرائيلي على غزة، وبالرغم من إدانتها من طرف محكمة العدل الدولية و الرأي العالمي العام، لذا هل تتحمل إسرائيل مسؤوليتها ؟

الفرع الأول: قرار محكمة العدل الدولية بشأن جريمة الإبادة الجماعية في غزة .

تقدمت دولة جنوب إفريقيا بدعوى قضائية ضد إسرائيل في 2023/12/29 أمام محكمة العدل الدولية متهمة إياها بالقيام بإبادة جماعية لسكان قطاع غزة، بعد عملية طوفان الأقصى مستندة إلى عدة دلائل.

---

[1]- المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- نظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: دلائل جنوب إفريقيا ضد إسرائيل.

استندت جنوب إفريقيا إلى :[1]

أ-عملية القتل المنظم و القصف الهمجي و العشوائي للأحياء السكنية في غزة من غير تمييز.

ب- توجيه العمدي و العشوائي للقنابل داخل الأحياء السكنية.

ج- حرمان المدنيين من الحصول على ضرورات الحياة كالغذاء و الماء و الرعاية الطبية ...

د- التحريض على القتل و التدمير و الإبادة من خلال تصريحات المسؤولين الإسرائيليين بما فيها الدعوة لاستخدام القنبلة النووية.

ثانيا: طلبات المحكمة من إسرائيل.

لقد طلبت المحكمة من إسرائيل الالتزام بما يلي :[2]

أ- اتخاذ جميع التدابير لمنع ارتكاب جميع الأعمال المتضمنة في نطاق المادة 2من اتفاقية منع الإبادة الجماعية وعلى وجه الخصوص القتل المتعمد، فرض ظروف معيشية صعبة و فرض تدابير لمنع الولادات...

ب- تدعوا المحكمة إسرائيل إلى الالتزام باتخاذ جميع التدابير التي في وسعها منع و معاقبة التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية فيما يخص الجماعة في غزة.

ج- تدعوا إلى تمكين من اتخاذ إجراءات فورية و فعالة لتمكين و توفير الخدمات الأساسية و ا لمساعدات الإنسانية اللازمة بشكل مستعجل وهذا ملزم لإسرائيل.

د- طالبت المحكمة إسرائيل تقديم تقرير على المحكمة بشأن جميع التدابير المتخذة ، على أن يتضمن دلائل بأن إسرائيل نفذت التزاماتها بهذا الخصوص ، وحددت المحكمة مدة التنفيذ خلال شهر من تاريخ إصدار المحكمة قراراها (2024/2/26).

بالرغم من صدور قرار محكمة العدل الدولية إلا أن إسرائيل تتجاهل هذا القرار و تتحدى المحكمة و المجتمع الدولي في اتخاذ الإجراءات التي دعت إليها المحكمة، فبعد صدور القرار سقط الآلاف من القتلى المدنيين في غزة و القصف العشوائي بالقنابل ضد الأعيان المدنية مستمرا بدون تمييز، و منع وصول المساعدات الإنسانية وتدفق المواد الغذائية و الطبية تمّ تخفيضه إلى مستويات قليلة جدا، الأمر الذي أدى إلى موت العديد بسبب الجوع من الأطفال و كبار السن، و منه إسرائيل تتجاهل قرار المحكمة بالرغم من أنه ملزم ،و تتجاهل الهيئة القضائية للمجتمع الدولي و لا تلتزم ، و بالرغم من ثبوت مسؤوليتها الجنائية. ومنه لماذا لا يتحرك المجتمع الدولي لمعاقبة إسرائيل؟

---

[1]- وليد عبد الحي، قرار محكمة العدل الدولية بين الحياد القانوني و الضغط السياسي في معركة طوفان الأقصى، ندوة علمية، مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات، بيروت، فيفري2024، ص6.

[2]- وليد عبد الحي، مرجع سابق ، ص10.

الفرع الثاني: النقض الأمريكي في مجلس الأمن والحيلولة دون إدانة إسرائيل.

بالرغم من نص المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها، إلا أن العقبة التي يتم مواجهتها لتحميل إسرائيل المسؤولية الدولية، يكمن في الفيتو الأمريكي بمجلس الأمن الذي وقف حائلا وحاجزا أمام تحميل إسرائيل المسؤولية الدولية. كذلك تغليب الجانب السياسي على القانوني جعل من متابعة إسرائيل غير ممكنة، نتيجة وقوف الدول الغربية الكبرى إلى جانبها.

فحسب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فإنه إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام إلى أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت من الجرائم التي تختص بها المحكمة، فإن المحكمة تمارس اختصاصها. ولقد قدمت فلسطين التي أصبح عضوا في المحكمة الجنائية الدولية في يناير2015، حيث سعت إلى تفعيل هذه الآلية، فقدمت في 2018 طلب إحالة إلى المحكمة من أجل الحالة الفلسطينية حول الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل ومازالت ترتكبها منذ العدوان على غزة 2014، إلا أن التباطؤ في معالجة الملف هو سيد الموقف، و لم يفتح المدعي العام للمحكمة بشأن جرائم إسرائيل في غزة عام 2014.[1]

ومنه فإن إحالة ملف العدوان على غزة بمناسبة طوفان الأقصى، لن يؤتي ثماره في ظل تماطل المدعي العام وسياسة الانحياز و صمت المجتمع الدولي اتجاه القضية الفلسطينية.

أما بخصوص إحالة مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام، لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن الفيتو الأمريكي يقف حاجزا أمام إدانة إسرائيل، فبالرغم من مشروع الجزائر الذي قدمته أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في فبراير2024 باعتبارها عضوا غير دائم في المجلس، الذي طالب بوقف فوري لإطلاق النار في قطاع غزة لأسباب إنسانية، حيث جاء هذا المشروع تطبيقا لقرار محكمة العدل الدولية بشأن غزة التي رفعتها دولة جنوب إفريقيا، و التي دعت فيه إسرائيل إلى منع أي عمل يؤدي إلى الإبادة الجماعية في قطاع غزة مثل القتل العمد و التجويع... إلا أن هذا المشروع قوبل بقرار الفيتو الأمريكي الأمر الذي أدى إلى إجهاضه بالرغم من قبول 13 عضو وامتناع بريطانيا عن التصويت. .[2]

إن المساعدة الغربية لإسرائيل لم تقتصر على مستوى المؤسسات الدولية، بل امتدت إلى المساعدات المادية العسكرية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية حيث ارتفعت المساعدات الأمريكية خاصة العسكرية لإسرائيل بعد عملية طوفان الأقصى، حيث صرح الرئيس الأمريكي **بايدن** في 2023/10/20 على تخصيص 14.3 مليار دولار كمساعدات لإسرائيل، كما بلغت الشحنات العسكرية للكيان بعد 2023/10/07

---

[1]- بوشوشة سامية، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة عام2014، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، غزة ، فلسطين، العدد7 ، 2019، ص169. على الرابط :
https// :www.ar.israa.edu.ps

[2]- فيتو أمريكي يفشل مشروع قرار جزائري لوقف إطلاق النار في غزة على الرابط:
www.aljazeera-net.cdn.ampproject.org/v/s 2024/2/20 تاريخ الاطلاع 2024/3/12.

خاصة الأمريكية إلى 230 طائرة نقل و 20سفينة تحمل الذخائر لسلاح الجو، إلى جانب قذائف المدفعية والعربات المدرعة ، كذلك قامت كل من ألمانيا و كندا و بلجيكا و بريطانيا و اسبانيا و الهند بتزويد إسرائيل بشحنات مختلفة من الأسلحة.[1]

إن وقوف الدول الغربية مع الجرائم التي ترتكبها إسرائيل خاصة الإبادة الجماعية سواء في المؤسسات الدولية أو من خلال تزويدها بمختلف الأسلحة التي تستخدمها للإبادة، بالرغم من موقفهم المزدوج حيث يبدون أسفهم و حزنهم على ضحايا الإبادة في غزة بالرغم من أن الشهداء هم ضحية لمساندتهم و أسلحته، لذا فإن إسرائيل ستظل فوق القانون الدولي، و فوق المسؤولية الدولية. لذلك السؤال الذي يطرح **متى سيتم معاقبة إسرائيل؟**

خاتمة:

إن الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة بعد عملية "طوفان الأقصى" في السابع من أكتوبر ألفين و ثلاثة و عشرين قد استوفت أركانها المادية و المعنوية لتشكل جريمة إبادة جماعية لسكان غزة و التي تدخل ضمن الجرائم الأكثر خطورة، ومنه تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبيها، إلا أن الضغوطات السياسية الدولية من الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي عطلت عمل المؤسسات الدولية المختصة بهذا الشأن من أجل إطلاق العنان لإسرائيل للاستمرار في جريمة الإبادة عن طريق حق الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن ، والدعم العسكري الذي تقدمه الدول الغربية لقصف المدنيين في غزة، جعل المجتمع الدولي يقف متفرجا أمام الأهوال التي يتعرض لها الشعب في غزة دون أن يحرك ساكنا. في انتظار مراجعة إنسانية من يعارض قرارات منع إطلاق النار لأسباب إنسانية وإيصال المساعدات لسكان غزة حسب تصريح ممثل الجزائر لدى مجلس الأمن.

النتائج.

1-ارتكاب إسرائيل لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى في 2023/10/7 و التي يمكن إثباتها من خلال تصريحات المسؤولين الإسرائيليين الذين كشفوا عن نية التدمير لسكان غزة كالتصريح بإلقاء قنبلة نووية على القطاع و من خلال السلوكات العسكرية المتبعة التي أودت بحياة ما يزيد عن 30ألف شهيد و مايزيد عن 70ألف جريح و التدمير الشبه كلي للقطاع و تسليط أسلوب التجويع و انعدام الرعاية الطبية كأسباب لتدمير الكلي أو الجزئي لسكان قطاع غزة.

[1]- محسن محمد صالح، ملخص التقرير السنوي الإستراتيجي الفلسطيني 2022-2023، مركز الزيتونة للدراسات وللإستشارات،2024، ص37و38.

2-غياب محاكمة القادة الإسرائيليين في المحاكم الدولية بالخصوص المحكمة الجنائية الدولية، في قضايا سابقة رفعتها فلسطين 2018 بعد قبولها كعضو في المحكمة الجنائية الدولية، وقد تماطلت المحكمة في فتح تحقيق حول جرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة سنة2014إلى غاية اليوم، ومنه استبعاد أن تقوم المحكمة بأي دور في قضية الإبادة الجماعية في غزة حاليا.

3-تحدي وتجاهل إسرائيل لقرار محكمة العدل الدولية الذي يطلب منها عدم القيام بأي عمل يؤدي للإبادة الجماعية في غزة، و السماح بإدخال المساعدات الإنسانية، ولقد سلكت إسرائيل عكس هذا القرار وأبادت الآلاف من السكان بعد صدور القرار، و الإبقاء على سياسة التجويع و الإبادة.

4- وقوف الدول الغربية في صف الاحتلال الإسرائيلي ، حيث تم تزويده بمختلف الأسلحة و القنابل والقذائف للقيام بعملياته العسكرية في قطاع غزة ، متجاهلين العدد الكبير للضحايا ، خاصة الولايات المتحدة التي تجاهر بدعمها المطلق لإسرائيل.

5- ضعف القضاء الدولي في ممارسة مهامه نتيجة الضغوط السياسية و ضعف موقف المجتمع الدولي الذي لعب دورا سلبيا ، من خلال عدم نصرة القضايا العادلة و حق الشعوب الخاضعة للاستعمار، ماعدا بعض أحرار العالم.

التوصيات

1-مطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته القانونية و الأخلاقية و التاريخية ، من أجل حماية الشعب الفلسطيني من جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم الأخرى ، و احترام حقوق الإنسان.

2- العمل على عزل الكيان الصهيوني على المستوى الإقليمي و العالمي ، باعتبارها سلطة محتلة و خارجة عن القانون و منتهكة للقانون الدولي، من طرف أحرار العالم ،وذلك من خلال وقف جميع الصلات و التعاملات.

3- تشكيل منظومة دولية للضغط على الولايات المتحدة و مجلس الأمن اتجاه المواقف السلبية المتخذة أمام الجرائم الإسرائيلية و انتهاك القواعد الملزمة للقانون الدولي.

4- تشكيل منظومة دولية للضغط من أجل إصلاح مجلس الأمن من خلال توسيع العضوية ليشمل كل مناطق العالم، و إعادة مراجعة حق النقض الذي وقف حاجزا أمام القضايا العادلة.

5- الضغط على مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق حول الجرائم الإسرائيلية التي تدخل في اختصاص المحكمة .

قائمة المصادر والمراجع

أ- **الكتب.**

1- أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، ط1 ، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ، لبنان،2015.

2- أشرف عبد العزيز الزيات ، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ.

3- وليم نجيب جورج نصار ،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، يروت ،2008

4- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر،2011 .

5- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتفاقية روما مادة مادة ، دار هومة ،الجزائر، 2008.

ب- الرسائل الجامعية.

1- محفوظ سيد عبد الحميد محمد : "دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني "، أطروحة دكتورة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة 2009.

2-محمد الصالح روان:" الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي" ، أطروحة دكتورة ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2009.

ت- المقالات العلمية.

1–وليد عبد الحي، قرار محكمة العدل الدولية بين الحياد القانوني و الضغط السياسي في معركة طوفان الأقصى، ندوة علمية، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، بيروت، فيفري.2024.

2- بوشوشة سامية، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة عام2014، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، غزة ، فلسطين، العدد7 ، 2019.

ث- المواثيق الدولية.

1-النظام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، 12 أوت 1949، ط3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 1995، انضمت الجزائر إليها في 1960/06/020، من طرف الحكومة المؤقتة. و

3- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها المصادق عليها 12/9/ 1948.

4-البرتوكول الإضافي الأول في البرتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 / آب 1949 جنيف – سويسرا 1977، اعتمد هذا البرتوكول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية ، في 1977/06/08.

ج-تقارير

محسن محمد صالح، ملخص التقرير السنوي الإستراتيجي الفلسطيني 2022-2023، مركز الزيتونة للدراسات وللإستشارات،2024.

عملية طوفان الأقصى الأسباب و التداعيات ، المعهد الدولي للدراسات الإيرانية ، 2023/3/14

د- المواقع الإلكترونية.

1-الأمم المتحدة ، إسرائيل تتعمد منع وصول المساعدات إلى غزة ، على الرابط

تاريخ الأطلاع 2024/2/8. www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/2

2- أبرز تطورات اليوم154 من الحرب الإسرائيلية على غزة على الموقع

الساعة 22:10 تاريخ الاطلاع 2024/03/08 www.aljazeera.net/news/2024/3/8

3–يواف غالانت وزير الدفاع الإسرائيلي الذي سماه ابوه باسم معركة عسكرية على الموقع:

4- www.aljazeera.net/amp/encyclopedia/2023/11/16/ تاريخ الاطلاع 2024/03/9 التوقيت00 12

5-www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/2. تاريخ الإطلاع 2024/3/8 التوقيت 22.00

6- حسام الدين صالح محمد ، تقرير الأجندة اليومية للنرة العربية ، 2024/3/19 على الموقع:

تاريخ الاطلاع 2024/3/20 www.aa.com/ar/2024/31/68084

7- شهداء و جرحى مع استمرار الحرب على غزة، الهيئة الوطنية للإعلام على الموقع:

www.maspero.eg .arab /and-world/2024/3/10/763275

8--[1]الأمم المتحدة ، إسرائيل تتعمد منع وصول المساعدات إلى غزة ، على الرابط

تاريخ الأطلاع 2024/2/8 www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/2

[9] - www.hrw.org/ar/news/2024/2/24/israel -not-complying -world -court -order Génocide-case.

10- أخبار الأمم المتحدة ،شهادات أطباء في مستشفى الأمل بغزة: دمار ومعاناة يفوقان التصرف 2024/2/27.على الموقع www.news.un.org/story 2024/2/1128717
تاريخ الاطلاع 2024/3/3.

- 11-www.alarabia.net.cdn.ampproject.org/v/s/2024/3/3 تاريخ الاطلاع 2024/3/11.

12- www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/2. تاريخ الإطلاع 2024/3/8
التوقيت 22.00

13-فيتو أمريكي يفشل مشروع قرار جزائري لوقف إطلاق النار في غزة على الرابط

- www.aljazeera-net.cdn.ampproject.org/v/s 2024/2/20 تاريخ الاطلاع 2024/3/12.